بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الوجه الثالث: في تقديم نقل الشيخ (رحمه الله) المشتمل على الفاء وهو قوله: (**فيباع فيه الخمر**) على نقل الكليني (عليه الرحمة) الخالي منها –لو ثبت ذلك–، هو تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.

فإنّه إذا دار المتن بين الزيادة، **بتقريب**: أنّ هناك أصلاً عقلائياً وهو متى دار المتن المنقول بين الزيادة والنقيصة فإنّ مبنى العقلاء على تقديم المشتمل على الزيادة من باب تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.

وهذا ما أفاده شيخ الشريعة الاصفهاني (قدس سره) في بحثه في [رسالة قاعدة لا ضرر، ص15]، وتعرض له سيدنا الخوئي (قدس سره) في [موسوعته، كتاب التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج3، ص99]، وتعرض له أيضاً السيد الأُستاذ السيستاني (مدّ ظله) في [كتاب قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص96].

وتحقيق المطلب في أصالة عدم الزيادة يبتني على أمور:

الأمر الأول: إنّ مورد هذه القاعدة ما إذا كان حذف الزيادة مؤثراً في معنى الرواية، وأما إذا كان وجود الزيادة موجباً لتعميم مدلولها لغير موردها لا أكثر من ذلك، فلا مورد للقاعدة.

مثلا: قد اختلف نقل الوسائل ونقل البحار للرواية الشريفة وهي: (**إذا نش العصير وغلا –أو غلا– حرم**).

فقد روى صاحب الوسائل عن الكافي: (**وعنه، عن أحمد، عن ابن فضّال، عن الحسن بن جهم، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: (إذا نش العصير، أو غلى حرم)**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث،ج25، كتاب الأطعمة والأشربة، أبواب الأشربة المحرمة، الباب3 باب أن العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو ينش، ح4].

بينما روى صاحب البحار عن الكافي، قال: (**وفيما روي عن ذريح قال: سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: (إذا نش العصير وغلا حرم)**). [بحار الأنوار، العلامة المجلسي، الأميرة للطباعة والنشر، ج63، المجلد الثاني والثلاثون، ص326].

فهنا وجود (**أو**) مؤثرٌ في أصل المعنى، ولذلك كان حذفها مؤثراً في تغير المعنى أيضاً، فإنّه مع وجود (**أو**) يكون الموجب لحرمة العصير العنبي أحد الأمرين إما النشيش أو الغليان، وحذفها معناه أنّ المؤثر في حرمة العصير العنبي مجموع الأمرين النشيش والغليان، لذلك يصح البحث في أنّ أصالة عدم الزيادة مقدمة على أصالة عدم النقيصة أم لا؟ باعتبار أنّه لما كان للزيادة دخل في المعنى كان ناقل النقيصة معارضاً لناقل الزيادة، فإنّه مع فرض كون راوي النقيصة ضابطاً فسكوته عن نقل الزيادة مع التفاته لها نفياً لوجودها، وبذلك يتحقق تعارض النقلين فتحصل حاجة للبحث في ترجيح جانب الزيادة على النقيصة وعدمه.

وأما إذا لم يكن للزيادة أثرٌ في المعنى، وإنّما أثره موجبٌ لتعميم المدلول لا أكثر من ذلك، كما في اختلاف الروايات المتعرضة لقصة سمرة بن جندب مع النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) حيث إنّ الروايات اتفقت على أنّ النبي الأعظم (صلى الله عليه وآله) أمر بقلع العذق قال: (**إذهب يا فلان فاقطعها، واضرب بها وجهه**).

كما روى صاحب الوسائل: (**محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن الصّيقل، عن أبي عبيدة الحذّاء، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل، قال: فذهب الرجل إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فشكاه، فقال: يا رسول الله! إنَّ سمرة يدخل عليّ بغير إذني، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن، حتّى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فدعاه، فقال: يا سمرة! ما شأن فلان يشكوك، ويقول: يدخل بغير إذني، فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة! استأذن إذا أنت دخلت، ثمَّ قال رسول الله (صلّى الله عليه وآله): يسرُّك أن يكون لك عذق في الجنّة بنخلتك؟ قال: لا، قال: لك ثلاثة؟ قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلاّ مضارّاً، إذهب يا فلان فاقطعها، واضرب بها وجهه**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج25، كتاب إحياء الموات، الباب12 باب عدم جواز الإضرار بالمسلم، وإنّ من كان له نخلة في حائط الغير وفيه عياله، فأبى أن يستأذن وأن يبيعها، جاز قلعها ودفعها إليه، ح1].

ولكن بعض هذه الروايات الشريفة اشتملت على زيادة وهي كما في الوسائل: (**فقال رسول الله (صلّى الله عليه وآله) للأنصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار**). [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج25، كتاب إحياء الموات، الباب12 باب عدم جواز الإِضرار بالمسلم، وإنّ من كان له نخلة في حائط الغير وفيه عياله، فأبى أن يستأذن وأن يبيعها، جاز قلعها ودفعها إليه، ح3].

ومن الواضح أنّ هذه الزيادة وهي (**فإنه لا ضرر ولا ضرار**) لا تؤثر في أصل المعنى؛ لأنّ الأمر بقلع العذق الموجب للإضرار محرزٌ في الرواية، غاية ما في الباب أنّه مع وجود التعليل وهو قوله (صلى الله عليه وآله): (**فإنه لا ضرر ولا ضرار**) سوف يكون مدلول الرواية عاماً لكلّ موردٍ فيه حكم تكليفي أو حكم وضعي موجب للضرر فإنّ مقتضى منشئيته للضرر ارتفاعه، فوجود الجملة وعدمها لا يؤثر في المعنى، وإنْ كان مؤثراً في التعميم وتوسعة مدلول الرواية.

ومن الأمثلة اختلاف الكليني والطوسي (عليهما الرحمة) في زيادة هذه الجملة: (**على مؤمن**)، حيث إنّ المنقول من قبل الشيخ الكليني (عليه الرحمة): (**فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنك رجل مُضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن**) [الفروع من الكافي، ثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج5، باب الضرار، ح8].

بينما خلا نقل الشيخ الطوسي (رحمه الله) عن زيادة (**على مؤمن**)، كما في التهذيب: (**فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للانصاري: اذهب فاقلعها وارم بها إليه فانه لا ضرر ولا ضرار**). [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، ج7، كتاب التجارات، الباب10 باب بيع الماء والمنع منه والكلا والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك، ص147، ح 36، رقم(651)].

ومن الواضح أنّ هذه الزيادة لا تأثير لها في نفس المعنى.

وبالتالي فالمقام خارجٌ عن مورد تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة؛ لعدم التعارض بين النقلين كي يحتاج لإعمال القاعدة، حيث إنّ من المحتمل أنّ مَنْ لم يروِ الزيادة حيث رأى أنّها لا دخل لها في أصل المدلول، وأنّها بمثابة خبرٍ ثانٍ لم ينقلها اختصاراً.

والنتيجة: أنّ مَن روى الزيادة حجةٌ على مَن لم يروها؛ حيث إنّ الزيادة خبر ثقة في حد ذاته، وبما أنّ الزيادة في حد نفسها خبر ثقة فمقتضى روايتها حجيتها، وبالتالي لا تنافي ولا تعارض بين رواية

الزيادة وعدم روايتها كي يكون مورداً لترجيح جانب الزيادة على جانب النقيصة بدعوى تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.

الأمر الثاني: قد أفاد سيدنا الخوئي (قدس سره) في [موسوعته، كتاب التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج3، ص99] بقوله: (**أن أصالة عدم الزيادة إنما تتقدم على أصالة عدم النقيصة فيما إذا كان ناقلها**) أي ناقل النقيصة (**ساكتاً وغير نافٍ للزيادة، وهذا كما إذا دلت إحدى الروايتين على استحباب شيء**) كالتطيب مثلاً (**يوم الجمعة من دون أن تنفي استحبابه في غيره مثلاً ودلت الأُخرى على استحبابه يوم الجمعة وليلتها فحينئذ يؤخذ**) الخبر (**بالزيادة لبناء العقلاء**)؛ فإنّه في حد ذاته إخبار ثقة وإخبار الثقة حجةٌ؛ باعتبار أنّ ناقل النقيصة لم يتعرض للتطيب ليلة الجمعة لا بنفي ولا إثبات (**وأما إذا كان ناقل النقيصة نافياً للزيادة كما أن راوي الزيادة مثبت لها –كما هو الحال في المقام لأن الناقل بنقله النقيصة ينفي اشتمال الرواية على الزيادة– فلا وجه لتقديم المثبت على النافي فهما متعارضتان**).

وكلام سيدنا الخوئي (قدس سره) ناظر للإختلاف في متن موثقة معاوية بن عمار المروية عن الكافي والتهذيب، ففي الكافي: (**محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق**) يعني به من الشيعة (**يأتيني بالبختج**) أي العصير العنبي (**ويقول قد طبخ على الثلث**) لأنّ العصير العنبي إنّما يحل مع ذهاب ثلثيه وبقاء الثلث (**وأنا أعلم أنه يشربه على النصف أَفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه، فقلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه؟ قال: نعم**). [الكافي، ثقة الإسلام الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج6، باب الطلاء، ص421، ح7].

وفي التهذيب: (**أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وأنا أعرفه أنه يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا أن عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه؟ قال: نعم**). [تهذيب الأحكام، شيخ الطائفة الطوسي، ج9، كتاب الصيد

والذبائح، الباب2 باب الذبائح والأطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه، ص122، ح261، رقم (526)].

والملاحظ أنّ نقل الكافي خالٍ من لفظ (خمر) حيث قال الإمام (عليه السلام): (**لا تشربه**)، بينما نقل التهذيب مشتمل على لفظ (خمر) حيث قال الإمام (عليه السلام): (**خمر لا تشربه**).

وقد ذكر سيدنا الخوئي (قدس سره) أنّ اشتمال الرواية على الخمر يفيد النجاسة، فإنّه لو اكتفى بقوله: (**لا تشربه**) لكان غاية ما يستفاد منه الحرمة، وأما مع اشتماله على قوله: (**خمر لا تشربه**) فظاهره النجاسة، ولأنّه نجسٌ محرمٌ لذلك نهاه عن شربه.

وحاصل كلام سيدنا الخوئي (قدس سره) في المقام: أنّه لا يحتمل كونّ الزيادة خبراً مستقلاً كي يؤخذ بالإخبار بالزيادة من دون معارض؛ بل سكوت من روى النقيصة –كالكليني– شهادةٌ بعدم الزيادة، فهما متعارضان.

ولعل منظوره (قدس سره) إنكار ترجيح أحد المتعارضين على الآخر بتقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة، وإلا مع القبول بالكبرى فإنّ موردها فرض التعارض كما في اختلاف النقل للفظ (خمر) في موثقة معاوية بن عمار، حيث لا يحتمل كون عدم نقل الكليني لها من باب الاختصار مع دخالتها في تحديد المراد الجدي، فلا محالة يكون سكوته نفياً للزيادة، إذ مع عدم كون السكوت نفياً لا تعارض فلا مورد للكبرى.

الأمر الثالث: في تمامية أصل الكبرى وهي: تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة:

بتقريب: هل أنّ هذه القاعدة أصل عقلائي، أم أنّها من صغريات أصالة عدم الغفلة؟

إنّ ظاهر كلام شيخ الشريعة الاصفهاني (قدس سره) في بحثه في [رسالة قاعدة لا ضرر] أنّ الكبرى أصل عقلائي في نفسه، وهو أنّ العقلاء إذا دار عندهم المتن بين الزيادة والنقيصة تبانوا على تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة.

والحال بأنّه لا يوجد أصلٌ عقلائي كذلك، فإنّه لو نقل شخصان ثقتان حادثة وقعت في الحرم الشريف، واشتمل أحد النقلين على زيادة مؤثرة في كيفية الحدث، فلم يعهد من العقلاء تقديم جانب الزيادة؛ وإنّما بناء العقلاء في تقديم أحد المتنين على الآخر على جمع القرائن التي من خلالها يحصل الوثوق بوجود الزيادة أو عدمها، ولا وجود عندهم لما يدعى بأصالة عدم الزيادة.

وإنْ كان المدعى هو أنّ مرجع أصالة عدم الزيادة إلى أصالة عدم الغفلة، كما هو المستفاد من كلام سيدنا الخوئي (قدس سره) في [موسوعته، كتاب التنقيح في شرح العروة الوثقى، الطهارة، ج3، ص99]، حيث قال: (**لأن أصالة عدم الغفلة في طرف الزيادة أقوى عن أصالة عدم الغفلة في طرف النقيصة، فإن الإنسان قد ينسى فينقص لفظة أو لفظتين مثلاً، وأما أنه ينسى فيضيف على الرواية كلمة أو كلمتين فهو من البعد بمكان**) أي أنّه بعد المفروغية عن وثاقة الراويين وضبطهما المعهود فلا منشأ لاختلاف نقليهما لمتن الرواية إلا غفلة أحدهما، وإذا دار أمر الغفلة في الراويين بين أنْ يغفل الراوي الأول فينقص أو يغفل الراوي الثاني فيزيد فإنّ مقتضى الوجدان أنّ سببية الغفلة للنقيصة أقرب من سببية الغفلة للزيادة.

أو فقل: إنّ سببية الغفلة للعدم أقرب من سببية الغفلة للإثبات والوجود، لذا كان تقديم أصالة عدم الزيادة على أصالة عدم النقيصة من باب تطبيق أصالة عدم الغفلة، وأصالة عدم الغفلة أصلٌ عقلائي؛ لأنّه إذا صدر فعل أو قول من إنسان واحتمل أنّه صدر عن غفلة منه فإنّ مبنى العقلاء على أنّ الأصل فيه عدم الغفلة.

فتطبيقاً لهذه الكبرى، قلنا إذا دارت الغفلة بين النقيصة والزيادة فأصالة عدم الغفلة في طرف الزيادة مقدمة على أصالة عدم الغفلة في طرف النقيصة، ومقتضى ذلك حجية الخبر المشتمل على الزيادة دون الخالي منها، حيث إنّ حجية الخبر منوطة بشرطين الوثاقة وعدم الغفلة، وقد تم الشرطان في خبر الزيادة بأصالة عدم الغفلة فيها دون خبر النقيصة فكان هو الحجة دون الثاني.

فإذا كان المدعى ما يراه سيدنا الخوئي (قدس سره)، فقد يلاحظ عليه:

أولاً: إنّما يتم تطبيق الكبرى إذا انحصر الدافع في الغفلة، بمعنى أنّه إذا أحرزت الغفلة، فإما دعت إلى النقيصة أو دعت إلى الزيادة.

فيقال: أصالة عدم الغفلة في جانب الزيادة مقدمة على أصالة عدم الغفلة في جانب النقيصة، فيقدم خبر الشيخ (رحمه الله) لأنّه مشتمل على الزيادة.

أما إذا احتمل للزيادة والنقيصة مناشيء أُخرى غير الغفلة، فلا معنى لتطبيق هذه القاعدة، كما لو احتمل أنّ مَن زاد فإنّما زاد بلحاظ نقله للمعنى، ونقل قول الإمام (عليه السلام) بالمعنى ممّن له فهمٌ وخبرة مما أمضاه المعصوم (عليه السلام)، فمن المحتمل أنّه زاد هذه اللفظة لفهمه أنّها دخيلة في المعنى وأنّه لا يتم المعنى بدونها، بخلاف مَن اختصر ولم يضف هذه اللفظة في مقام النقل بالمعنى.

وحيث يحتمل عرفا أنّ مَن زاد ومَن نقص إنّما اختلفا لاختلافهما في الفهم فلا صغرى لأصالة عدم الغفلة.

وقد يناقش في ذلك: بأنّ احتمال استناد الاختلاف لاختلاف الفهم أو احتمال استناده إلى ترجيح الراوي غير المباشر لمصدر على آخر أو نقل على آخر مرجعه لاحتمال الحدس والإجتهاد في المقام، وهو وإنْ كان محتملاً إلا أنّه منفي بأصل عقلائي وهو أصالة الحس؛ لكون موضوع حجية الخبر ما كان الإخبار فيه عن حس.

ولكن يمكن دفع المناقشة: بأنّ أصالة الحس أصل عقلائي مورده احتمال الحدس المقترن بالتأمل وإعمال النظر، وأما الحدس القريب من الحس كزيادة لفظ في الرواية يرى الناقل أنّه المنصرف عرفاً من سياقها أو من القرائن الارتكازية الحافة بها فمما لا يحرز من العقلاء نفيه بأصالة الحس.

وثانياً: ما ذكره السيد الأُستاذ (مدّ ظله): بأنّه على فرض أنّ سببية الغفلة للنقيصة أقرب للوجدان من سببية الغفلة للزيادة، فغاية ذلك الظن، لا تقديم متن الزيادة على متن النقيصة، أي أنّ أقربية أحدهما للوجدان ليست سبباً للوثوق بجانب الزيادة دون جانب النقيصة؛ وإنّما غاية ذلك الظن، ولا دليل على حجية هذا الظن.

فالنتيجة: أنّ تقديم متن الرواية بحسب نقل الشيخ (رحمه الله) على متن الرواية بحسب نقل الكليني (عليه الرحمة) من هذا الباب غير تام.

والحمد لله رب العالمين